الفصل الرابع

الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها والاعتراض عليها

الفصل الرابع

الإجـراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها والاعتراض عليها

● **تمهيد وتقسيم:**

تتنـاول المـادة (٢٣) مـن اتفاقيـة فيينـا الجوانـب الإجرائيـة المتعلقـة بالتحفظـات؛ فالمنصـوص عليـه في الفقـرة الأولـى أن التحفظـات، والقبـول الصريـح، والاعتراضـات؛ يجـب أن تكون في شـكل مكتوب، كمـا أن ذلـك مطلوب أيضًـا بالنسـبة لسـحب التحفـظ أو الاعتـراض عليـه؛ وهـذا أمـر طبيعـي جـدًّا؛ نظـرًا لحقيقـة أن التحفظـات والاعتراضـات تـؤدي قواعـد القانـون في شـكل قانـون مكتـوب. وتؤكـد الفقـرة الثانيـة أنـه إذا أبـدي التحفـظ وقـت التوقيـع علـى المعاهـدة الخاضعـة للتصديـق أو القبـول أو الموافقـة؛ فيجـب أن تثبتـه الدولـة المتحفظـة رسـميًّا لـدى التعبيـر عـن رضاهـا الالتـزام بالمعاهـدة. وفي مثـل هـذه الحـال يعتبـر التحفـظ قـد تم مـن تاريـخ تثبيتـه. غيـر أن القبـول الصريـح للتحفـظ أو الاعتـراض عليـه المبديـان قبـل تثبيتـه لا يحتاجـان إلـى تثبيـت[٣٩٩].

نتنـاول في هـذا الفصـل الإجـراءات الخاصـة بإبداء التحفظـات وسـحبها والاعتـراض عليهـا؛ وذلـك في مبحثـين: الأول لبيـان الإجـراءات الخاصـة بإبـداء التحفظـات وسـحبها، والثانـي لاسـتعراض الإجـراءات الخاصـة بالاعتـراض علـى التحفظـات.

●●●

399-(1) Niina Anderson , op .cit , p.19.

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها

بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفصل الخامس منها في المادة (٢٣) الإجراءات الخاصة بالتحفظات بقولها:

١- يجب أن يُبدى التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافًا في المعاهدة.

٢- إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة؛ فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسميًّا لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

٣- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيتهما لا يحتاجان إلى تثبيت.

٤- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أولهما نخصصه للإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات، والآخر يعالج سحب التحفظات؛ وذلك على النحو الآتي:

●●●

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات

تتمثل الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات في شكل التحفظ، والوقت الذي يجوز إبداؤه فيه:

● **أولاً : شكل التحفظ:**

إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظ صراحة، أو لا تحظره صراحة، أو لا يخالف موضوع وغرض المعاهدة؛ فيجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظًا على أي من نصوص المعاهدة[٤٠٠]. ولقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يلي:

– يجب أن يُبدى التحفظ والقبول الصريح به، والاعتراض عليه؛ كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافًا في المعاهدة. وبصفة عامة، تعد التحفظات مقبولة من قبل الدول التي لم تبد أي اعتراضات عليها في نهاية فترة اثني عشر شهرًا بعد إخطارها بالتحفظ، أو بالتاريخ الذي تم فيه الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة؛ أيهما أحدث.

● **ثانيًا : وقت إبداء التحفظ:**

وطبقًا لنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ يجوز للدولة لدى توقيع معاهدة ما، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها؛ أن تبدي تحفظًا؛ وبناءً على ذلك يكون التحفظ محصورًا في ثلاث مناسبات فقط؛ هي: التوقيع، والتصديق، والانضمام؛ فيجوز لأي دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على مشروع المعاهدة أن تبدي تحفظها على نص أو أكثر من نصوصها.

كما يجوز للدولة أيضًا أن تعلن التحفظ عند التصديق؛ وهو الذي تقرنه الدولة أو المنظمة مع وثائق التصديق المرسلة لدى جهة الإيداع التي تم تحديدها في الاتفاقية

400-MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 925.

(دولـة، أو سـكرتارية، أو منظمـة دوليـة)، ويكثـر اسـتعمال هـذا الأسـلوب في الـدول التـي يلعـب البرلمـان دورًا مهمًّا في قبـول التصديـق علـي المعاهـدات؛ حيـث يجـب عـرض المشـروع علـى نـواب الشـعب أولاً؛ وهنـا قـد يـرى البرلمـان في المشـروع رأيًـا آخـر، وأبسـط الأمـور هـي أن يقـرن موافقتـه بالتحفـظ علـى نـص أو أكثـر مـن نصـوص المعاهـدة، ويمتثـل رئيـس الدولـة لرغبـة البرلمـان؛ فيقـوم بالتصديـق مـع إبـداء التحفـظ المرغـوب فيـه برلمانيًّـا.

ويجـوز أيضًـا التحفـظ عنـد الانضمـام إذا مـا كانـت المعاهـدة متعـددة الأطـراف مفتوحـة غيـر مغلقـة؛ أي يجـوز الانضمـام إليهـا مـن قبـل دول أخـرى، أو منظمـات أخـرى غيـر التـي اشـتركت في إعدادهـا وتوقيعهـا؛ فـإن مـن حـق أي دولـة أن تنضـم إليهـا بعـد خمـس سـنوات أو عشـر سـنوات مثـلاً، ويجـوز عنـد انضمامهـا إليهـا أن تبـدي تحفظاتهـا في ذلـك الوقـت.

●●●

المطلب الثاني

سحب التحفظ على المعاهدات وآثاره

وضحت المادة (١/٢٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات أنه «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك؛ فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان، ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ»؛ وبناءً على هذا النص للدولة المتحفظة أن تسحب تحفظها قبل قبوله من قبل أي طرف آخر في المعاهدة، كما يجوز لها أن تسحبه بعد هذا القبول، دون اشتراط موافقة من قبله على السحب.

ووفقًا للمادة (٢٢) من اتفاقية فيينا؛ فالقاعدة العامة هي أن التحفظ أو الاعتراض يمكن سحبه في أي وقت، ودون موافقة الدول الأخرى التي قبلت التحفظ في وقت سابق، وإذا كان هذا لم يُتفق عليه بعد، وإن اتفاقية فيينا لم تعلق سحب التحفظات على أي شروط؛ وهو للتأكيد على الرأي القائل بأن هناك رغبة عامة لرؤية العديد من التحفظات قد تم سحبها. هذا هو نهج عملي ونفعي؛ ولكنه ما زال يترك الوضع القانوني غير منتظم؛ فالبعض يعتبر التحفظات اتفاقيات ثنائية إضافية، وأن الانسحاب من نفس التحفظ يتطلب الموافقة عند تقديمه، والحقيقة أن سحب التحفظات لا يستلزم موافقة أو قبولاً من قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، والقول بغير ذلك يمنع الدول من سحب تحفظاتها واعتراضاتها وانسحاباتها؛ وهو أمر نادر للغاية إن لم يكن غير موجود. وعند سحب التحفظ أو الاعتراض؛ يُترك للدولة إخطار مكتوب مع الأمين العام. والسحب لا يحتاج إلى موافقة لاحقة من قبل الطرف الآخر، ويدخل حيز التنفيذ لحظة إخطار الدول الأطراف الأخرى بالانسحاب[٤٠١].

ولا توجد مشكلة في سحبه قبل قبول الأطراف الآخرين له[٤٠٢]؛ إذ إنه في هذه المرة ليس إلا عملاً صادرًا عن الدولة المتحفظة بإرادتها المنفردة؛ ومن ثم فللدولة أن تسحبه دون موافقة أي طرف آخر على هذا السحب[٤٠٣]؛ إلا أن التحفظ بعد قبول

401-(1) Niina Anderson , op.cit , p.16.

٤٠٢- وهو لا يستلزم قبول الأطراف الآخرين إذا كانت المعاهدة تجيزه صراحة؛ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (م١/٢٠ من اتفاقية فيينا للمعاهدات).

٤٠٣- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٢٨.

الأطراف الآخرين له يصبح عملاً اتفاقيًّا؛ مما يقتضي أن لا يحدث أي أثر إلا بعد موافقة الدول المتعاقدة الأخرى التي قبلته على هذا السحب؛ ومن ثم فإن النص على جواز سحبه دون موافقة من قبله؛ يتجاهل الأساس التعاقدي لعملية التحفظات، إلا أن هذا النص يشجع الدولة المتحفظة على سحب تحفظها بمحض اختيارها[٤٠٤]؛ وهذا يحقق مصلحة كافة أطراف المعاهدة الآخرين؛ إذ إن سحب التحفظ معناه العودة بالمعاهدة إلى صورتها الأصلية المتكاملة بالنسبة لكافة الأطراف، وتكامل المعاهدة أمر تفوق أهميته أي اعتبار آخر[٤٠٥]؛ ومن ثم فليست هناك أي مصلحة جدية للدولة التي قبلت التحفظ في الاعتراض على سحبه؛ لأن الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المتحفظة فقط[٤٠٦]، وبناءً على ذلك؛ فإن النص على جواز سحب التحفظ دون اشتراط موافقة من سبق قبوله للتحفظ؛ أمر ينسجم مع المنطق القانوني السليم، ولا ينتج سحب التحفظ أثره إلا من تاريخ إخطار الأطراف الأخرى في الاتفاقية به؛ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو يُتفق على حكم آخر[٤٠٧]؛ ذلك لأنه لا يتصور أن يكون سحب التحفظ ضمنيًّا مستفادًا من السلوك اللاحق على التحفظ للدولة المتحفظة[٤٠٨]؛ بل يجب أن يكون صريحًا قاطعًا؛ ولذلك يجب أن يتم إخطار الأطراف الأخرى به كتابة (م٢٣/٤)؛ ومن ثم لا يرتب أي أثر في مواجهة أي دولة متعاقدة أخرى لم تخطر به كتابة.

ومعظم الاتفاقيات متعددة الأطراف اليوم تعلن في الواقع موقفها فيما يتعلق بالتحفظات؛ بيد أن البعض منها (على سبيل المثال: اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨) لا يذكر أي تحفظات على الإطلاق، في حين أن البعض الآخر قد يحدد أن التحفظات ممكنة فيما يتعلق ببعض الأحكام فقط.

404-Holloway (Kaye) "Modern trends Intreaty Law " London stevens & Sons 1967 ،p.542، 405- Ibid . p.541.

٤٠٦- د. محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

٤٠٧- تنص المادة (٣/٢٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، ويتفق على حكم آخر: ١- فإن سحب التحفظ لا ينتج أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتلقى هذه الدولة إخطارًا بذلك».

408-Bowett (D.W), op. cit. P. 87.

ومع ذلك قد يحظر البعض الآخر أي تحفظات، ويمكن أن يكون سحب التحفظات على معاهدة متعددة الأطراف رهنًا بالاتفاق على خلاف ذلك؛ إلا عندما تتلقى الدول الأخرى في المعاهدة إخطارًا بذلك الانسحاب[٤٠٩].

ويترتب على سحب التحفظ سريان كافة أحكام المعاهدة في العلاقة بين الدولة التي سبق لها التحفظ، وبين كافة أطراف المعاهدة الآخرين؛ بغض النظر عمن كان قد قبل التحفظ أو اعترض عليه قبل سحبه، وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لم تذكر هذا الأثر؛ إلا أن لجنة القانون الدولي كانت واضحة في هذه المسألة؛ حيث ذكرت أن «الدولة المتحفظة لديها الحرية دائمًا في العودة إلى وضعها الكامل وفقًا لنصوص المعاهدة التي صيغت بها». وبناءً على ذلك؛ فإن الدولة التي سحبت تحفظها؛ ستطبق عليها كافة أحكام المعاهدة؛ بما فيها الأحكام التي كان التحفظ قد استثناها من التطبيق في العلاقة بين الدولتين (المتحفظة ومن قبلت التحفظ). كما يسري نفس الحكم في العلاقة بين الدولة التي سحبت تحفظها وبين الدولة التي كانت قد اعترضت عليه؛ بحيث تسري كافة أحكام المعاهدة في العلاقة بين الدولتين، بما فيها النصوص التي ورد عليها التحفظ؛ إذا كان الاعتراض على التحفظ فقط، دون الاعتراض على نفاذ المعاهدة بين الدولتين (المتحفظة والمعترضة) فيما عدا النصوص المتحفظ عليها.

أما إذا كانت الدولة المعترضة قد رفضت سريان كافة أحكام المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، ولم يقتصر رفضها على التحفظ (بحيث لم تكتسب الدولة المتحفظة وصف الطرف في الاتفاقية في مواجهة الدولة المعترضة)؛ فإن من شأن سحب التحفظ في هذه الحالة أن يقيم العلاقة التعاهدية بين الدولتين (المتحفظة والمعترضة) بحيث تكتسب الدولة التي سحبت تحفظها وصف الطرف في الاتفاقية بسبب التحفظ[٤١٠]. ولم تعالج اتفاقية فيينا أثر سحب التحفظ في علاقة الدولة التي سحبت تحفظها بالدولة التي كانت قد اعترضت على التحفظ، وعلى سريان المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، إلا أن هذه المسالة قد نوقشت في مؤتمر فيينا الخاص

409-MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 925.

٤١٠- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص٣٨٥.

بقانون المعاهدات في دورته الأولى سنة ١٩٦٨، وقد رأى ممثل أستراليا أن سحب التحفظ يترتب عليه إقامة العلاقة التعاهدية مع الدولة التي رفضت اعتبار الدولة المتحفظة طرفًا في الاتفاقية، وأن إقامة هذه العلاقة نتيجة سحب التحفظ أمر يجب افتراضه، وقد لاقى هذا الرأي قبولاً من كافة الوفود دون اعتراض[٤١١].

وتسمح اتفاقية فيينا صراحة بالانسحاب من جانب واحد؛ ولكنها لا تعالج مسألة إجراءات السحب الجزئي الذي ترمي الدول المتحفظة إلى تضييقه، دون التخلي عن التحفظات التي وضعت سابقًا. وقد خاضت لجنة القانون الدولي في جدل ممل نوعًا ما حول ما إذا كان السحب الجزئي كان أفضل السمات التي تميزت بها تعديلات التحفظات، أم السحب الكلي والذي يليه الاستعاضة عن التحفظات بتحفظات جديدة أضيق؛ وكان الميل لصالح وجهة النظر التي تشير إلى أن أسباب الانسحاب الجزئي يجب أن تكون مطلقة تقريبًا.

وهناك نظرية مصالح الدول غير المتحفظة؛ وهي تشير إلى أن نهج الانسحابات الجزئية ينظر إليه بعين العطف؛ لأنه يقلل من آثار التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف بطريقة تتفق مع موافقة الدولة؛ فالسحب الجزئي هو مفيد في نقل معلومات إضافية حول تفضيلات الدولة المتحفظة؛ لكنه قد يشجع بشكل مصطنع الدول في إبداء تحفظات أوسع في البداية؛ لأنها يمكن أن تضيق دائمًا لهم في وقت لاحق؛ مما يقلل من خطر أن أي تحفظ فضفاض قد توجه له اتهامات تتعارض معه جملة وتفصيلاً من قبل هيئة حكومية أو معاهدة، أو يأتي ليكون أكثر ملاءمة لغير الدول المتحفظة التي تتمتع بالمعاملة بالمثل[٤١٢].

وبالتالي فالسحب الجزئي قد يحول دون توازن المصالح التي ينظر إليها من قبل الدول غير المتحفظة؛ مما يستوجب الاعتراض. واقترحت اللجنة أن تعترض على السحب الجزئي؛ بحيث لا يجوز إلا إذا كان التحفظ ينطوي على تمييز ضد الدولة غير المتحفظة[٤١٣].

٤١١ – السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات، الدورة الأولى، ١٩٦٨، المرجع السابق، ص ٣٨.
412-(1) Edward T. Swaine , op.cit.P. 356.
413-ibid.P. 356-57.

ومن الأمثلة على السحب الجزئي للتحفظ ما قامت به ماليزيا في ٦ فبراير ١٩٩٨؛ حيث أبلغت حكومة ماليزيا الأمين العام بسحب جزئي للتحفظ على النحو التالي: «تسحب حكومة ماليزيا تحفظها فيما يتعلق بالمواد (٢/و)، و(١/٩)، و(١٦/ب)، و(١٦/ د)، و١٦/ ه)، و(١٦/ح).

وفي التاريخ نفسه أبلغت حكومة ماليزيا الأمين العام بأنها قررت تعديل تحفظها الذي أبدته عند الانضمام على النحو التالي:

وفيما يتعلق بالمادة (٥/ أ) من الاتفاقية؛ تعلن حكومة ماليزيا أن الحكم يخضع لقانون الشريعة بشأن تقسيم الممتلكات الموروثة.

وفيما يتعلق بالمادة (٧/ ب) من الاتفاقية؛ تعلن حكومة ماليزيا أن تطبيق المادة (٧ /ب) المذكورة لا يؤثر على التعيين في بعض المناصب العامة؛ مثل قضاة محكمة الإفتاء الشرعية، والإمام؛ الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية؛ تعلن حكومة ماليزيا أن تحفظها سيستعرض إذا عدلت الحكومة القانون ذا الصلة.

وفيما يتعلق بالمادة (١/١٦: أ)، والفقرة ٢؛ تعلن حكومة ماليزيا أنه بموجب قانون الشريعة وقوانين ماليزيا؛ فإن السن المحددة لزواج المرأة هي السادسة عشرة والرجال ثمانية عشر عامًا».

وتمشيًا مع ممارسة الوديع المتبعة في حالات مماثلة؛ اقترح الأمين العام أن يتلقى التعديل المعني للإيداع في حالة عدم وجود اعتراض من جانب أي من الدولتين المتعاقدتين؛ إما على الإيداع نفسه، أو على الإجراء المتوخى؛ وذلك في غضون فترة ٩٠ يومًا من تاريخ الإخطار (٢١ نيسان / أبريل ١٩٩٨)؛ أي في ٢٠ تموز/ يولية ١٩٩٨.

وفي هذا الصدد تلقى الأمين العام في المواعيد المبينة أدناه من حكومتي فرنسا وهولندا البيانات التالية المتعلقة بالانسحاب الجزئي المذكور.

وفي ٢٠ يولية ١٩٩٨ أعلنت فرنسا أن التحفظ الذي أبدته ماليزيا على النحو المعرب عنه في السحب الجزئي، والتعديلات التي أدخلتها ماليزيا في ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨؛ لا تفق مع موضوع ومقاصد الاتفاقية؛ ولذلك اعترضت فرنسا على التحفظ. وذكرت أن هذا الاعتراض لا يؤثر على بدء نفاذ الاتفاقية بين فرنسا وبين ماليزيا. وبناء عليه؛ فإن التعديل المعني غير مقبول بالنسبة لها، وقد اعترضت عليه حكومة فرنسا.

وفي٢١ يولية ١٩٩٨ «درست حكومة مملكة هولندا تعديل التحفظات التي أبدتها ماليزيا على المواد (٥/ أ)، و(١/١٦: أ)، والفقرة ٢ من الاتفاقية. واعترفت حكومة مملكة هولندا أن ماليزيا حددت هذه التحفظات التي قدمت وقت انضمامها إلى الاتفاقية. ومع ذلك؛ فإن حكومة مملكة هولندا أعلنت أنها تفترض أن ماليزيا ستكفل إعمال الحقوق المكرسة في المواد المذكورة أعلاه، وستسعى جاهدة إلى جعل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة متفقة مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. وأن هذا الإعلان منها لا يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين مملكة هولندا وبين ماليزيا.

ولقد تحفظت مصر عند التصديق على نص الفقرة (٢) من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقوقًا متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه؛ وذلك تفاديًا لاكتسابه جنسيتين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له، ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل وبين المرأة؛ إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب. ولكن في ٤ يناير ٢٠٠٨؛ أبلغت الحكومة المصرية الأمين العام أنها قررت سحب التحفظ على هذه المادة.[٤١٤]

وفي ٣١ تموز / يوليه ٢٠٠٣ أبلغت حكومة مصر الأمين العام بأنها قررت سحب تحفظها الذي أبدته عند التوقيع، وأكدت على تحفظها -عند التصديق- على المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية. وفيما يلي نص التحفظ: وبما أن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر الأساسية للتشريع في القانون المصري، ولأن الشريعة الإسلامية، تقضي

414-(1)Available at:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en#21.

بتوفير كل وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل عديدة؛ لا تشمل من بينها التبني القائم في بعض الهيئات الأخرى من القانون الإيجابي، وتعرب حكومة جمهورية مصر العربية عن تحفظها فيما يتعلق بجميع الأحكام والأحكام المتعلقة بالتبني في الاتفاقية المذكورة، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي تحكم التبني في المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية[٤١٥].

●●●

415-(2)https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بشكل وتوقيت الاعتراضات

بينت المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ردود الفعل المتوقعة على التحفظات؛ فللدول الأطراف الحق في الاختيار بين قبول التحفظ والاعتراض عليه، أما التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة؛ فإنه لا يتطلب أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى[٤١٦].

المطلب الأول

شكل وتوقيت الاعتراض

اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفصل الخامس منها في المادة ٢٣ الإجراءات الخاصة بالتحفظات بقولها:

١- يجب أن يُبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافًا في المعاهدة؛ وبناءً على ذلك يجب أن يكون الاعتراض على التحفظ مكتوبًا.

والمادة (٢٠/٥) من اتفاقية فيينا سالفة الذكر؛ نصت على أنه: "في تطبيق الفقرتين (٢) و(٤)، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف؛ يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرًا على إشعارها به، أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين".

فالمادة (٢٠) من اتفاقية فيينا؛ تشير إلى أن الدول غير المتحفظة قد تقبل التحفظ أو تعترض عليه بوضوح، ويجب أن يكون الاعتراض خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ إبلاغها بالتحفظ، أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ومشكلة التحفظات التي تتعارض يجعل هذا أقل وضوحًا؛ إذ التحفظات التي تتعارض باطلة

416-(1) Niina Anderson , op.cit , p.20.

من أساسها؛ بحيث لا يلزم الاعتراض عليها، ومجرد عدم التحرك في غضون اثني عشر شهرًا لا يمكن أن يفسر على أنه قبول ضمني، وتقوم بعض الدول بالاعتراض على التحفظ بعد مرور مدة اثني عشر شهرًا من تلقيها الإخطار بالتحفظ، وقد يكون هذا التأخر راجع إلى سوء تقدير من الدولة حين تلقت إشعارًا من التحفظ، أو غفلة، وفي بعض الحالات تسوغ الدول صراحة تأخر اعتراضها على أساس أن التحفظات لا تتفق مع موضوع وغرض المعاهدة؛ وهى بذلك لا تسري عليها الحدود الزمنية التي تفرضها المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٤١٧].

وقد ذكرت الدانمرك في اعتراضها على تحفظ الكويت على اتفاقية السيداو أنه لا يوجد حد زمني ينطبق على الاعتراضات على التحفظات التي لا يجوز قبولها بموجب القانون الدولي.

وكانت حكومة الكويت قد أبلغت الأمين العام بموجب إخطار ورد في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ بقرارها سحب التحفظ التالي فيما يتعلق بالمادة (٧/أ)، المقدم عند الانضمام إلى الاتفاقية؛ ونصه كما يلي: وتبدي حكومة الكويت تحفظًا على المادة (٧/ أ)؛ حيث إن الحكم الوارد في تلك الفقرة يتعارض مع قانون الانتخابات الكويتي؛ حيث يقتصر الحق في التأهل للانتخاب والتصويت على الذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام تلقى في ١٢ شباط / فبراير ١٩٩٧ من حكومة الدانمرك الرسالة التالية فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الكويت لدى التصديق عليها: "ترى حكومة الدانمرك أن التحفظات المذكورة تغطي الأحكام المركزية للاتفاقية. وعلاوة على ذلك؛ فمن المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالالتزامات التعاهدية. وترى حكومة الدانمرك أن"التحفظات لا تتفق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ وبالتالي فهي غير مقبولة وغير نافذة بموجب القانون الدولي؛ وبالتالي تعترض حكومة الدانمرك على هذه التحفظات".

417-(1) Edward T. Swaine , op . cit .P. 318.

وترى حكومة الدانمرك أنه لا يوجد حد زمني ينطبق على الاعتراضات على التحفظات التي لا يجوز قبولها بموجب القانون الدولي.

وفي ذلك التاريخ نفسه تلقى الأمين العام أيضًا من حكومة الدانمرك رسائل مماثلة في جوهرها، مع إدخال ما يلزم من تعديل على النص الذي قدمته الكويت؛ وذلك فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها ليسوتو وماليزيا والمالديف وسنغافورة عند الانضمام، وكذلك في ٢٣ آذار / مارس ١٩٩٨؛ فيما يتعلق بالإجراءات التي قدمتها باكستان لدى التصديق عليها[٤١٨].

●●●

418-(1)https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-&chapter=4&lang=en#32.

المطلب الثاني

سحب الاعتراض على التحفظ

وفقًا للمادة (٢/٢٢) من اتفاقية فيينا [٤١٩] يجوز للدولة التي اعترضت على التحفظ أن تسحب اعتراضها في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ولا يترتب على هذا السحب أي أثر من تاريخ إخطار الدولة التي سحبت اعتراضها الدولة المتحفظة بذلك، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أو يكون هناك اتفاق على حكم آخر؛ وذلك لأن سحب الاعتراض لا يتصور أن يكون ضمنيًّا أو مفترضًا[٤٢٠]؛ ومن ثم يجب أن يكون إخطار الدولة المتحفظة به كتابة (م٤/٢٣).

ولا تعلق اتفاقية فيينا سحب الاعتراضات على التحفظات على شروط؛ وهو تأكيد على الرأي القائل بأن ذلك يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام الدول لمراجعة وتقييم موقفها، وتمكينها من سحب اعتراضها في أي وقت. والسحب لا يحتاج إلى موافقة لاحقة من قبل الطرف المتحفظ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ لحظة إخطار الدول الأخرى الأطراف[٤٢١].

ويترتب على سحب الاعتراض على التحفظ نتيجة مهمة؛ وهي أن التحفظ ينتج أثره كاملاً في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي سحبت اعتراضها عليه؛ إذ أن سحب الاعتراض على التحفظ؛ يعد بمثابة قبول له؛ ومن ثم تسري أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي سحبت اعتراضها على تحفظها، معدلة وفقًا لما تضمنه التحفظ من أحكام في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي سحبت اعتراضها على التحفظ.

●●●

٤١٩- تنص المادة (٢/٢٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك؛ يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت».

٤٢٠- تنص المادة (٣/٢٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أو يتفق على حكم آخر:

ب- .. . فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إخطارًا بذلك.

421-Niina Anderson , op.cit , p.16.